


Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/ICNP/2/5
13 January 2012

Arabic
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



اللجنة الحكومية الدولية المفتوحة العضوية
المخصصة لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول
على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف
للمنافع الناشئة عن استخدامها
الاجتماع الثاني
نيودلهي، 9-13 أبريل/نيسان 2012
البند 3-4 من جدول الأعمال المؤقت*

النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا

مذكرة من الأمين التنفيذي

مقدمة

- 1- وفقاً لخطة عمل اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها (اللجنة الحكومية الدولية)، والتي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر، يمثل النظام الداخلي لاجتماعات الأطراف في بروتوكول ناغويا إحدى المسائل التي سنتناولها اللجنة الحكومية الدولية في اجتماعها الثاني (المقرر 1/10، المرفق الثاني، الفرع "باء"، البند 8). وأعد الأمين التنفيذي هذه المذكرة لمساعدة اللجنة الحكومية الدولية في النظر في المسألة.
- 2- ويقدم القسم الأول نظرة عامة عن النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف وتطبيقه بمقتضى البروتوكول. ويتناول القسم الثاني بالبحث المسألة المتعلقة بشأن اتخاذ مقررات فيما يتعلق بالمسائل الموضوعية. ويقدم القسم الثالث توصية لتتخذ فيها اللجنة الحكومية الدولية.

أولاً - النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف وتطبيقه بموجب بروتوكول ناغويا

أ - معلومات أساسية

3- تنص الفقرة 1 من المادة 26 من البروتوكول على أن يعمل مؤتمر الأطراف في الاتفاقية كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

4- وتعكس الفقرة 5 من المادة 26 الرغبة في تطبيق المواد والإجراءات المعمول بها في اجتماعات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية - قدر الإمكان - على اجتماعات الأطراف في البروتوكول، على أن:

“يطبق النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف (...)، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، بموجب هذا البروتوكول، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول خلاف ذلك بتوافق الآراء.”

وقد تم اتباع نهج مماثل لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية.

5- وحسبما هو الحال بشأن بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، ومن أجل الاستجابة للطبيعة المتميزة لبروتوكول ناغويا وعلى نحو ما أشير إليه بشكل أكبر في الفقرة 5 من المادة 26، فقد روعي قدر ملائم من المرونة عند تطبيق النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية على اجتماعات الأطراف في بروتوكول ناغويا. وبالتالي، وحسبما هو مبين في الفرع “باء” أدناه، فإن عددًا من أحكام البروتوكول إما أنها تخالف صراحة النظام الداخلي، أو تمنح الأطراف السلطة التقديرية للانحراف عنها.

ب - النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية وتعارضه مع أحكام البروتوكول

6- تنص الفقرة 3 من المادة 23 من الاتفاقية على أنه على مؤتمر الأطراف في الاتفاقية الموافقة بتوافق الآراء على النظام الداخلي واعتماده لنفسه ولأي هيئة فرعية قد ينشئها. ووفقاً لذلك، اعتمد مؤتمر الأطراف نظامه الداخلي بموجب المقرر 1/1. وبالتالي، فقد عمد مؤتمر الأطراف إلى تعديل ثلاث مواد من النظام الداخلي في المقرر 20/5. وشملت التعديلات تواتر انعقاد اجتماعاته العادية (الفقرة 1 من المادة 4) وانتخاب أعضاء المكتب وفترة الولاية (المواد من 21 إلى 25).

7- ويوفر النظام الداخلي الإطار المعياري لاجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية. ويتناول النظام الداخلي عددًا من المسائل، تشمل:

(أ) الغرض من النظام (المادة 1)؛

(ب) التعاريف (المادة 2)؛

(ج) أماكن ومواعيد انعقاد الاجتماعات (المادتان 3 و 4)؛

(د) المراقبون (المادتان 6 و 7)؛

(هـ) جدول الأعمال (المواد من 8 إلى 15)؛

(و) التمثيل ووثائق التفويض (المواد من 16 إلى 20)؛

(ز) أعضاء المكتب (المواد من 21 إلى 25)؛

(ح) الهيئات الفرعية (المادة 26)؛

(ط) الأمانة (المادتان 27 و 28)؛

(ي) سير العمل (المواد من 29 إلى 38)؛

(ك) التصويت (المواد من 39 إلى 51)؛

(ل) اللغات (المواد من 52 إلى 54)؛

(م) التسجيلات الصوتية للاجتماعات (المادة 55)؛

(ن) التعديلات على النظام الداخلي (المادة 56)؛

(س) رجحان أحكام الاتفاقية (المادة 57).

8- وحسبما يرد في الفقرة 4 أعلاه، تنص الفقرة 5 من المادة 26 من البروتوكول على تطبيق النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية على اجتماعات البروتوكول مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول خلاف ذلك بتوافق الآراء. ويجوز للأطراف في البروتوكول بتوافق الآراء تعديل النظام الداخلي لاجتماعاتها. كما يجوز لها أن تقرر مدى انطباق التعديلات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية على النظام الداخلي لاجتماعاتها.¹

9- وهناك اعتبار مهم في فهم مدى انطباق النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف بموجب البروتوكول وهو أن البروتوكول يحتوي بالفعل على أحكام خاصة متعلقة بعدد البنود التي يتناولها النظام الداخلي. ولذلك، يتعين قراءة النظام الداخلي مقترناً بأحكام البروتوكول. وفي حالة التعارض، ترجح أحكام البروتوكول على النظام الداخلي (المادة 57).

10- وهناك أربعة مواضع أساسية يتعارض بشأنها النظام الداخلي مع أحكام البروتوكول. وتتعلق هذه المواضيع بالمسائل التالية (أ) أعضاء المكتب؛ و(ب) الاجتماعات العادية والاستثنائية لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل كاجتماع الأطراف في البروتوكول؛ و(ج) المراقبون و(د) الهيئات الفرعية. وفيما يلي نظرة عامة موجزة عن كل موضوع من هذه المواضيع الأربعة والتأثير المتبادل الناشئ فيما بين النظام الداخلي وأحكام البروتوكول.

11- **أعضاء المكتب:** تنص المادة 21 على انتخاب مكتب مؤتمر الأطراف في الاتفاقية من بين ممثلي الأطراف في الاتفاقية. ومن الناحية الأخرى، تنص الفقرة 3 من المادة 26 على أنه عندما يعمل مؤتمر الأطراف كاجتماع للأطراف في البروتوكول، يستبدل أي عضو من أعضاء مكتب مؤتمر الأطراف يمثل طرفاً في الاتفاقية، ولكن لا يكون في ذلك الوقت طرفاً في البروتوكول، بعضو تنتخبه الأطراف في البروتوكول من بينها. وبالفعل، يتعين تطبيق المادة 21 بحيث لا يتم تمثيل إلا الأطراف في البروتوكول في المكتب أثناء اجتماعاتهم.

12- ويعكس النهج العام الوارد أعلاه نفس النهج المتبع في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية. غير أن الأطراف في بروتوكول السلامة الأحيائية قررت، في المقرر BS-I/1، بتوافق الآراء أنه من المستصوب قراءة فقرة تكميلية بشأن فترة ولاية العضو البديل في المكتب مقترنة بالمادة 21.²

¹ بطريق المقارنة، قررت الأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في اجتماعها الأول في المقرر BS-I/1 بتوافق الآراء ما يلي: "عند تعديل النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية من قبل مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، فإن تلك التعديلات لا تنطبق على مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، ما لم يقرر خلاف ذلك مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول."

² ونص الفقرة كما يلي: "عندما يحل عضو تنتخبه الأطراف في البروتوكول من بينها، محل عضو في مكتب مؤتمر الأطراف في الاتفاقية يمثل طرفاً في الاتفاقية لا يكون، في ذلك الوقت، طرفاً في البروتوكول، فإن فترة ولاية العضو البديل تنتهي في نفس الوقت الذي تنتهي فيه فترة ولاية عضو المكتب الذي يحل محله."

13- **الاجتماعات العادية والاستثنائية**: تعقد الاجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية حالياً كل عامين على النحو المنصوص عليه في المادة 4. وتنص الفقرة 6 من المادة 26 من البروتوكول على أن يعقد أول اجتماع للأطراف بالاقتران مع أول اجتماع لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية يعقد بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول. كما تنص الفقرة 6 أيضاً على أن تعقد الاجتماعات العادية اللاحقة للأطراف في البروتوكول بالاقتران مع الاجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول خلاف ذلك.

14- أما فيما يتعلق بالاجتماعات الاستثنائية، فتتطابق بشأنها الفقرة 3 من المادة 4 من النظام الداخلي مع الفقرة 7 من المادة 26 من البروتوكول إلى حد كبير. ذلك أن كلٍّ منهما تنص على عقد الاجتماعات الاستثنائية في أوقات أخرى حسبما يرى مؤتمر الأطراف في الاتفاقية أو اجتماع الأطراف في البروتوكول ذلك ضرورياً، حسب مقتضى الحال، أو بناء على طلب مكتوب من أي طرف، "شريطة أن يحظى الطلب بتأييد من ثلث الأطراف على الأقل في غضون ستة أشهر من إرسال الأمانة للطلب إلى الأطراف". كما توضح الفقرة 4 من المادة 4 أن عقد أي اجتماع استثنائي بناءً على طلب مكتوب من أي طرف، "يعقد في موعد لا يتجاوز تسعين يوماً من تاريخ حصول الطلب على تأييد ثلث الأطراف على الأقل وفقاً للفقرة 3".

15- والكيانات المذكورة في المادتين 6 و7 من النظام الداخلي هي نفسها المنصوص عليها في البروتوكول. ولكن توضح الفقرة 2 من المادة 26 من البروتوكول أنه يجوز للأطراف في الاتفاقية، والتي ليست أطرافاً في البروتوكول في نفس الوقت، أن تشارك بصفة مراقب في مداولات أية اجتماعات لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول، ولكن يقتصر اتخاذ المقررات بموجب هذا البروتوكول على أطراف البروتوكول فقط.

16- **الهيئات الفرعية**: تتضمن المادة 26 الأحكام المتعلقة بما يلي: (1) إنشاء مؤتمر الأطراف للهيئات الفرعية واللجان والأفرقة العاملة بالإضافة إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية،³ و(2) اجتماعات الهيئات الفرعية، و(3) انتخاب أعضاء المكتب و(4) اتخاذ المقررات. وتنص كذلك على أن "ينطبق هذا النظام الداخلي، مع تعديله حسب مقتضى الحال، على أعمال الهيئات الفرعية ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك".

17- وتنص الفقرة 1 من المادة 27 من البروتوكول على أنه يجوز لأي هيئة فرعية، تنشئها الاتفاقية أو تنشأ بموجبها، أن تخدم البروتوكول، بما في ذلك بناء على مقرر يتخذه مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول.⁴ وفي مثل هذه الحالات، يتم توفير إيضاحين إجرائيين بموجب البروتوكول في الفقرتين 2 و3 من المادة 27. أولاً، توضح الفقرة 2 من المادة 27 أنه يجوز للأطراف في الاتفاقية، التي ليست أطرافاً في البروتوكول، المشاركة بصفة مراقب في مداولات أي اجتماع لأي من هذه الهيئات الفرعية، ولكن يقتصر اتخاذ المقررات بموجب البروتوكول على الأطراف في البروتوكول. ثانياً،

³ فيما يتعلق بالهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، اعتمد مؤتمر الأطراف في المرفق الثالث من المقرر 8/10 طريقة تشغيل موحدة، بما في ذلك قسم بشأن النظام الداخلي. وقدم المقرر 9/29 مزيداً من الإيضاح عن طريقة التشغيل الموحدة. ويوضح قسم طريقة التشغيل المتعلقة بالنظام الداخلي أن النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف يسري على اجتماعات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية باستثناء المادة 18 المتعلقة بوثائق التفويض، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. ويتناول هذا القسم مسائل أخرى مثل: (1) لغات العمل؛ و(2) طلبات إلى الأمين التنفيذي؛ و(3) توصيات إلى مؤتمر الأطراف؛ و(4) مدة ولاية أعضاء مكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛ و(5) مدة ولاية رئيس الهيئة.

⁴ تختلف الفقرة 1 من المادة 30 من بروتوكول السلامة الأحيائية، قليلاً، حيث تنص على أنه: "يجوز لأي هيئة فرعية، تنشئها الاتفاقية أو تنشأ بموجبها، أن تخدم البروتوكول، بناءً على مقرر يتخذه مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، ويحدد اجتماع الأطراف، في هذه الحالة، الوظائف التي تؤديها تلك الهيئة." فهي تخول مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول السلامة الأحيائية اتخاذ مقرر بأنه يجوز لأي هيئة فرعية، تنشئها الاتفاقية أو تنشأ بموجبها، أن تخدم بروتوكول السلامة الأحيائية.

تبين الفقرة 3 من المادة 27 أن أي عضو من أعضاء مكتب الهيئة الفرعية يمثل طرفاً في الاتفاقية، ولكن لا يكون في ذلك الوقت طرفاً في هذا البروتوكول، يستبدل بعضو تنتخبه الأطراف في هذا البروتوكول من بينها.

ثانياً - اتخاذ المقررات بشأن المسائل الموضوعية

18- تُعرف المادة 40 من النظام الداخلي سبل اتخاذ المقررات بموجب الاتفاقية وأنواع تصويت الأغلبية المطلوبة لاتخاذ المقررات في حالة عدم التوصل إلى توافق في الآراء. واعتمد مؤتمر الأطراف نظامه الداخلي، مع ترك الفقرة 1 من المادة 40 بين قوسين معقوفين⁵، فيما يتعلق باتخاذ المقررات بشأن المسائل الموضوعية. وقد نظر مؤتمر الأطراف في نص الفقرة 1 من المادة 40 في اجتماعاته اللاحقة. وإلى الآن، لم يتم التوصل إلى اتفاق بشأنها.

19- وفي الواقع، فإن عدم التوصل إلى اتفاق بشأن الفقرة 1 من المادة 40 يعني أن جميع المقررات التي يتخذها مؤتمر الأطراف في الوقت الراهن بشأن المسائل الموضوعية يجب اعتمادها افتراضياً بتوافق الآراء. وبالتالي، فهذا يعني أن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول سيعتمد أيضاً مقرراته الجوهرية بتوافق الآراء، ما لم يتفق الأطراف في البروتوكول بتوافق الآراء على تعديل المواد المتعلقة بالتصويت في النظام الداخلي.

ثالثاً - التوصية

20- قد ترغب اللجنة الحكومية الدولية في النظر فيما إذا كانت هناك حاجة إلى إجراء تحسينات إضافية فيما يتعلق بالنظام الداخلي عند تطبيقه بموجب بروتوكول ناغويا، وتقديم توصيات ملائمة إلى الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

⁵ فيما يلي نص الفقرة 1 من المادة 40 بصيغتها الحالية: "[على الأطراف أن تبذل قصارى جهدها للتوصل إلى اتفاق بتوافق الآراء بشأن جميع المسائل الموضوعية. فإذا تم استنفاد جميع الجهود للتوصل إلى توافق الآراء ولم يتم الوصول إلى اتفاق، يتم اتخاذ القرار بإستثناء القرار بموجب الفقرة 1 أو 2 من المادة 21 من الاتفاقية]، كحل أخير، بأغلبية ثلثي أصوات الأطراف الحاضرة المصوتة، ما لم تنص الاتفاقية أو المواد المالية، المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 23 من الاتفاقية، أو هذا النظام الداخلي على خلاف ذلك. [تتخذ مقررات الأطراف بموجب الفقرتين 1 و 2 من المادة 21 من الاتفاقية بتوافق الآراء.]"